



Distr.: Limited
24 May 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السادسة والثلاثون

بون، ١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢

البند ١١(د) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو

آثار تنفيذ المقررات ٢/م-أ٧ إلى ٥/م-أ٧ على المقررات السابقة

بشأن القضايا المنهجية المرتبطة بروتوكول كيوتو، بما فيها تلك

المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو

آثار تنفيذ المقررات ٢/م-أ٧ إلى ٥/م-أ٧ على المقررات السابقة
بشأن القضايا المنهجية المرتبطة بروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة
بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- استجابة لطلب من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)^(١)، بدأت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الهيئة الفرعية) العمل من أجل تقييم ومواجهة ما ينطوي عليه تنفيذ المقررات ٢/م-أ٧ إلى ٥/م-أ٧ من آثار على المقررات السابقة بشأن القضايا المنهجية المرتبطة بروتوكول كيوتو التي اعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو.

٢- وسلمت الهيئة الفرعية بأهمية العمل التقني في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال لتنفيذ فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو. ولاحظت أن التقييم الأولي

(١) المقرر ١/م-أ٧، الفقرة ٩.

أشار إلى أن هناك قدرًا كبيراً من العمل الذي يجب إنجازه بشأن عدة مقررات تتعلق بالقضايا المنهجية التي ينبغي معالجتها في إطار بروتوكول كيوتو.

٣- ولتيسير مزيد من التقدم بشأن هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في عام ٢٠١٢، قامت الهيئة الفرعية بما يلي:

(أ) طلبت إلى الأمانة أن تعد ورقة تقنية تشمل تحديداً شاملاً لآثار المقررات ٢/م-٧ إلى ٥/م-٧ على المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن القضايا المنهجية المتصلة بروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨، بالاستناد إلى العروض المقدمة من الأمانة إلى الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين ومناقشات الأطراف في تلك الدورة، وأن تشير إلى القضايا التقنية ذات الصلة لتنفيذ هذه المقررات في فترة الالتزام الثانية. وينبغي أن تشمل الورقة التقنية خيارات لمعالجة المقررات المنهجية ذات الصلة، مع شروح تفسر الأساس المنطقي لهذه الخيارات المقترحة وعلاقة الخيارات المقترحة بالمقررات ٢/م-٧ إلى ٥/م-٧. وسيشمل ذلك تحديد الفقرات الواردة في المقررات المنهجية التي تستوجب مزيداً من الإرشادات من الأطراف. وعند الاقتضاء، ينبغي أن تجمع الآثار المحددة ضمن فئات عامة بهدف ضمان نهج متسق في جميع المقررات. ويمكن للأمانة أيضاً أن تعالج القضايا المنهجية الناشئة عن تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف السابقة بشأن القضايا المنهجية المحددة في فترة الالتزام الأولى. وستوفر الورقة التقنية الأساس لمناقشات المشاركين في حلقة العمل التقنية المذكورة في الفقرة ٣(د) أدناه. وستتاح أيضاً لتنظر فيها الأطراف في الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية. وينبغي أن تُتاح الورقة التقنية بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

(ب) دعت الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، آراءها بشأن آثار تنفيذ المقررات ٢/م-٧ إلى ٥/م-٧ على مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف السابقة بشأن القضايا المنهجية المرتبطة بروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، وعن الطريقة التي ينبغي أن تُعالج بها هذه الآثار؛

(ج) طلبت إلى الأمانة أن تتيح هذه البيانات على الموقع الشبكي للاتفاقية وتجمعها في وثيقة متفرقات قبل انعقاد حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٣(د) أدناه؛

(د) طلبت كذلك إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل تقنية، تُعقد قبل الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية، بهدف تيسير التقدم في بحث هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في تلك الدورة من أجل مناقشة الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٣(أ) أعلاه والنظر في آراء الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣(ب) أعلاه. وطلبت إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن حلقة العمل قبل الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية.

٤- وافقت الهيئة الفرعية على أن تواصل، في دورتها السابعة والثلاثين، النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال، مراعية في ذلك الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٣(أ) أعلاه، والبيانات المقدمة من الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣(ب) أعلاه، والتقارير الصادر عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٣(د) أعلاه، بغية إعداد مشاريع مقررات لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمدها في دورته الثامنة. وافقت أيضاً على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع عناصر إضافية لهذا البند الفرعي من جدول الأعمال لتنفذ في عام ٢٠١٣، وذلك بهدف إعداد مزيد من مشاريع المقررات لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمدها في دورته التاسعة.

٥- ولاحظت الهيئة الفرعية مع التقدير اجتماع تحديد النطاق الذي عقدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (الهيئة الحكومية) في جنيف، سويسرا، من ١ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٢ استجابة للدعوة الواردة في المقرر ٢/م أ-٧ بشأن عمل الهيئة الحكومية لتستعرض وتحديث، عند الاقتضاء، منهجيات إضافية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. بموجب أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو المقرر، على أساس جملة أمور منها الفصل الرابع من إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

٦- ونظرت الهيئة الفرعية في الخط الزمني المحدد في المقرر ٢/م أ-٧ لإنجاز عمل الهيئة الحكومية المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه ونظر الهيئة الفرعية فيه في وقت لاحق بهدف إرسال مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته العاشرة. ولاحظت مع القلق أن هذا الخط الزمني لن يسمح باعتماد الإرشادات المنهجية في الوقت المناسب لتقديم بيانات قوائم الجرد بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وهو الموعد المحدد لتقديم بيانات قوائم الجرد للسنة الأولى في إطار فترة الالتزام الثانية. لذلك، دعت الهيئة الفرعية الهيئة الحكومية إلى النظر في إمكانية إنجاز العمل المتعلق بالإرشادات المنهجية ضمن إطار زمني منقح، بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، للسماح لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف باعتماد مقرر بشأن هذه المسألة في دورته التاسعة.

٧- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣(د) أعلاه رهنأ بتوفر الموارد المالية.